



قرار رقم (١٥٨٦) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٦ / ٨ / ٢٠٢٥

بشأن تعديل المادتين رقمي (٦، ٧) من النظام الأساسي

لشركة جي أي جي مصر - حياة تكافل (ش.م.م)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار الهيئة رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل الشركة بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة تحت رقم (٢٢)، وعلى الطلب المقدم من الشركة بشأن تعديل المادتين رقمي (٦، ٧) من النظام الأساسي لها بغرض النشر على الموقع الإلكتروني للشركة وكذا الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة (١): يستبدل بنص المادتين رقمي (٦، ٧) من النظام الأساسي لشركة جي أي جي مصر - حياة تكافل (ش.م.م) النصين التاليين:-

مادة (٦):

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٥٠٠ مليون جنيه مصري (خمسمائة مليون جنيه مصري لا غير)، وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٣٢٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (فقط ثلاثمائة وخمسة وعشرون مليون جنيه مصري لا غير) موزع على ثلاثة ملايين ومائتين وخمسون ألف سهم قيمة كل سهم ١٠٠ جنيه مصري، ورأس المال المدفوع ٣٢٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (فقط ثلاثمائة وخمسة وعشرون مليون جنيه مصري لا غير) وجميعها أسهم نقدية.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر الرقم البريدي
تليفون: ٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: ٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦



د. محمد فريد صالح